الكلام في غلام زيد وبهذا تعرف ان الشارح تبع اباه فالاعتراض عليه
واقرار كلام الناظم جور فتدبر الثاني قال في الصحاح في النسبة
الى اسم مضاف ثلاثة مذاهب ان شئت نسبت الى الاول منهما كقولك
عبدي اذا نسبت الى عبد القيس قال

ثم صلبوا العبدي في جذع نخلة • فلا عطست شيبان الا باجدعا

وان شئت نسبت الى الثاني اذا خفت اللبس فقلت مطلبي اذا نسبت
الى عبد المطلب وان شئت اخذت من الاول حرفين ومن الثاني حرفين
فردت الاسم الى الرباعي ثم نسبت اليه فقلت عبدري اذا نسبت
الى عبد الدار والى عبد شمس عبشمي قال

وتضحك مني شيخة عبشمية • كأن لم ترى قبلي اسيرا يمانيا

قوله فلم يخف لبس قال ابن هشام ينبغي بل يجب ان لا يجتنب
اللبس بل يقولوا عبدي وقد قال ثم صلبوا العبدي وذلك انهم لم
يجتنبوه في النسب الى مصطفى ومصطفى والى ضارب وضاربة والى
مسجد ومساجد والى زيدين وزيدين والى خمسة عشر فان مقتضى
اطلاقه ان يقال خمسي وكان ينبغي ان يقولوا خمسي عشري فان النسبة
الى الاول وحده او الثاني وحده غير كافية في دفع الالباس وبالجملة
فالقول بمراعاة الالباس هادم لقواعد هذا الباب او مقتضى لترجيح
احد المتساويين في المغرب مثل ما قال الناظم وفي كلام ابن الخباز
ما يخالفه حيث قال المضاف ضربان مضاف الى اسم غير مقصود بنسب
اليه وبترك ذلك الذي ليس بمقصود فتقول في النسب الى امرى القيس
وعبد مناف امري وعبدي وشبههما في نسبوا الى الثاني لان فيه
التباسا ومضاف الى اسم يعرف به وذلك في البنين والاباء كابن الزبير
وابي بكر فتقول زبيري وبكري فينسب للثاني لانه اشهر انتهى فظاهر قوله
او لا عبدي وكلمه ثانيا يشد ودقولهم منافي انه الجادة ولا العمل على ان
الالتباس لا يراعى في ذلك انتهى وفي كون ما ذكر من اللبس نظر وانما هو
من باب الاجمال على ما مر في باب الفاعل وكان ينبغي للناظم ترك قوله
ثم لم يخف لبس ويجاب بانه الماس كما اشار اليه في المفرج

بانه

لانه ينبها در الى الذهن انه منسوب الى عبد غير مضاف قوله
واحبر برد الى اخره اي ما لم يعوض عن اللام بدليل قوله وباخ
اختا الخ ويحتمل الاطلاق ويكون قوله وباخ اختا الخ للتنبيه على
خلاف يونس قاله الشهاب وفيه نظر لانه ما عوض فيه عن اللام
اعم من مسالة بنت واخت التي هي محل الخلاف لانها مخصوصة
بما يكون العوض فيه التا فلو قيدنا الكلام هنا بغير ما ياتي خرج ما عوض
فيه غير التا هذا وقال ابن هشام لم يظهر لم جبروا المحذوف
اللام دون المحذوف غيرها مع ان الحذف من مكان اللام اقيس
لكونه طرفا وعلى هذا ايضا جاء جمعهم عوسنة على سنين جبرا لما
فاته من حذف اللام ونصبهم عوثبات ولغات في لغة قليلة
بالفتحة جبرا لها ايضا ولا يفعلون ذلك بنحو عدة وعدات كما
لا يجمعونه على عدين والذي يظهر ويدل على ان نصب عوثبات بالفتحة
للتعويض انهم اذا اتوا باللام لم يفتحوا نحو سنوات وعضوات
والدليل على ان جمع سنة على سنين للجبر انهم لا يجمعون نحو شفة على
شفين ولا نحو امة على امين انتهى وقوله لم جبروا المحذوف اللام
اي مما هو صحيح العين وكذا قوله دون المحذوف والا فالمحذوف الفا
والعين اذا كانت لامه صحيحة لا يجبر وسياتي في كلام الشاطبي في
الاعتذار عن ترك الناظم حكم محذوف العين ما يوخذ منه الجواب
قوله ان لم يك رده الف قال الشاطبي هذه الالف تحتمل وجهين
احدهما ان يكون الفة السماع فيريد ان رد اللام في التثنية
اذا كان مالوفا من كلام العرب كثيرا وكذلك في الجمع بالتا فان الحكم
في النسب الرد وان لم يكن مالوفا فالحكم الخيار في الرد والثاني ان تكون
الالفة في الالفة على القياس فيريد ان رد اللام ان كان مالوفا
قياسا في التثنية والجمع فالحكم في النسب الرد والا فالخيار انتهى
ولم يذكر ما يترتب على احد الوجهين دون الاخر اذ على كل الغرضات
يخرج الرد الغير المالوف كيديان ودميان فانه لا يمنع من جواز
الوجهين في النسب فالاولى ان يراد ذا لامرين ويذا من زيادات

Copyright © King Saud University